

” رب اشرح لي صدري “

إمتحان نهاية الفصل الاول / موعدا ( أ )

المساق: فقه المعاملات إسم المحاضر: أ. عوني مصاروة

المستوى: السنة الثانية/ الشريعة واللغة العربية الفصل: الأول

تاريخ الإمتحان : 1-2-2013 مدة الإمتحان: ساعتان

تعليمات خاصة: الإمتحان هو إمتحان مغلق، ولا يجوز استعمال أي مادة خارجية

الإمتحان مكون من قسمين، أرجو قراءة الإستئلة أدناه بتمعن، والإجابة وفق المطلوب:

القسم الأول: أجب عما يلي حسب المطلوب:

السؤال الأول: (أ) عرّف اصطلاحاً خمسة فقط مما يلي:

1) بيع التقسيط 2) المال المثلي 3) الأجرة المسماه 4) المضاربة

5) المساقاه 6) الأجير الخاص 7) الإجارة المنتهية بالتملك.

(ب) اذكر المصطلح الذي يدل على العبارات التالية:

1. ) الألفاظ الدالة على رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد، والدلالة على التزامهما بآثاره.
2. ) ما كان لها بقاء بعد الإنتهاء منها ويمكن قراءتها.
3. ) كل عقد يمكن لأحد طرفيه فسخه أو إنهاؤه دون رضا الطرف الآخر.
4. ) ما يقدر نفعه بالزمن.
5. ) ربا القرآن أو الربا الجلي.

**السؤال الثاني:** بين الفرق فيما يلي بنقاط ووضوح (الإجابة عن فرعين فقط):

- 1) بين الربح والربا؟
- 2) بين عقد البيع وعقد الإجارة؟
- 3) عقد المضاربة وعقد المساقاة؟

**السؤال الثالث :**

- أ) ما هي الخطوات العملية لبيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ثم أذكر دليلين على مشروعيته؟
- ب) أذكر ثلاثة محاذير شرعية قد تقع في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء حذر منها العلماء، وبيّن كيف يمكن تجنبها، أذكر مثالا واحدا فقط؟

**القسم الثاني: أجب عما يلي وفق ما هو مطلوب:**

**السؤال الأول:** ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة

( فإذا كان الجواب خطأ علله، وأكتب ما هو صحيح مكانه )، ( أجب عن عشر فقط ):

1. ( ) اتفق الفقهاء على أن الخسارة في عقد المضاربة تكون على طرفي العقد حسب نسبة الربح مشاعا بينهما.
2. ( ) اتفق الفقهاء على أن العمل في عقد المضاربة من اختصاص امضارب فقط.
3. ( ) ساقى فادي مختار على شجر غير مثمر بنسبة 20% لمختار.
4. ( ) يجب أن تكون حصة العامل في المساقاة مالا مشاعا متفق عليها في العقد، كعشرون كيلو غرام مثلاً.

5. ( ) ما يباح الانتفاع به تخل إعارته دائما.
6. ( ) الوديعة عقد لازم.
7. ( ) علة الربا في النقدين هي جوهر الثمنية.
8. ( ) إذا بيع مال ربوي بمال ربوي من غير جنسه، يشترط فيه التماثل فقط .
9. ( ) من أسباب بطلان عقد الإجارة المنتهي بالتملك عند البعض اجتماع يد الضمان والأمان على المؤجر.
10. ( ) اتفق الفقهاء على تحريم الربا في دار الحرب.
11. ( ) الكتابة المستبينة يعتد بها وهي في حكم الصريح دائما.
12. ( ) اتفق الفقهاء على صحة التعاقد بآلات الإتصال الحديثة في جميع العقود.

**السؤال الثاني: بين الحكم الشرعي مع التعليل أو الدليل فيما يلي: (أجب عن عشر فقط):**

- 1) إستأجرت نهي من أنسام قلمها لمدة يومين مقابل ( 5 كيلو ) من التفاح.
- 2) باعت أريج كتابها لنداء مقابل ( 10 كيلو ) من الرمان مؤجلة.
- 3) قالت تسنيم لسندس بعثك بيتي — ( 10000 شاقل ) إذا غاب الأستاذ عوني عن المحاضرة غدا.
- 4) إستأجرت إيمان من علا حقيبتها، مقابل أن توصلها علا بسيارتها إلى الأكاديمية.
- 5) أعارت أماني قلمها لحنان لتكتب به امتحان فقه المعاملات.
- 6) باع مختار سيارة أبيه لحمد — ( 50000 شاقل ) نقدا.
- 7) باعه 100غرام ذهب — 130 غرام فضه على أن يسلمها له بعد ساعتين.

- (8) باعه 100 كيلو قمح بـ 120 كيلو شعير وسلذمها له في مجلس العقد.
- (9) باعه 10 كيلو قمح بـ 15 رغيف خبز من القمح.
- (10) باعه شيك بقيمة 1000 شافل، مقابل 850 شاقلا نقدا.
- (11) باعه شيك بقيمة 5000 شافل وكان تاريخ الشيك 1-1-2014، مقابل 5000 شافل على أن يسلمها له غدا. .
- (12) ساقط هدى زميلتها سوسن على بستان زيتونها مقابل 30% من الثمر و 20 كيلو زيت زيتون.

أرجو لكم دوام التوفيق والنجاح

مدرّس المساق- أ.عوني أحمد مصاروة